

تاج العروس من جواهر القاموس

نِيلَ أَيْ قُتِلَ . فِي عَهْدِ كَاهِلِ أَيْ لَهُ عَهْدٌ وَمِثَاقٌ . وَالْقَرِيحُ بْنُ
الْمُنْخَلِّ فِي نَسَبِ سَامَةِ بْنِ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبِ الْفُرَشِيِّ . وَالْقَرِيحُ مِنْ
السَّحَابَةِ مَاؤُهَا حِينَ يَنْزِلُ . قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ : وَكَأَنَّمَا اصْطَبَحَتْ قَرِيحُ
سَحَابَةٍ . وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ :

طَعَانُ شِمْنٍ قَرِيحَ الْخَرِيفِ ... مِنَ الْأَنْجُمِ الْفُرْعِ وَالذَّابِحَةِ وَذُو
الْقُرُوجِ : لَقَبُ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الشَّاعِرِ الْكِنْدِيِّ لِأَنَّ قَيْصَرَ مَلِكِ الرَّومِ
أَلْبَسَهُ فِي نَسْخَةٍ : بَعَثَ إِلَيْهِ قَمِيصًا مَسْمُومًا فَلَبِسَهُ فَتَقَرَّحَ مِنْهُ جَسَدُهُ
فَمَاتَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ لِلْحَافِظِ
جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ أَنَّهُ ذُو الْفُرُوجِ بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا الْبَنَاتُ .
وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ : أَتَى قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْعَرِ النَّاسِ فَقَالَ : ائْتُوا حَسَّانًا فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ
فَقَالَ : ذُو الْفُرُوجِ . وَذُو الْقَرَحِ : كَعُوبُ بْنُ خَفَاجَةَ الشَّاعِرِ . وَالْقَرَحَاءُ :
فَرَسَانِ لَهُمْ . وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : الْقُرَّاحُ كَغُرَّابٍ : سَيْفٌ - بِكسر السين المهملة -
الْقَطِيفِ وَأَنْشَدَ لِلزَّابِغَةِ :

قُرَّاحِيَّةُ أَلْوَتٌ بَلِيفٍ كَأَنَّهَا ... عِفَاءٌ قِلَاصٍ طَارَ عَنْهَا تَوَاجِرُ وَقَالَ
جَرِيرٌ :

طَعَانَتْ لَمْ يَدْنِ مَعَ الذَّصَارِ ... وَلَا يَدْرِي مَا سَمَكُ الْقُرَّاحِ وَقَالَ غَيْرُهُ :
هُوَ سَيْفُ الْبَحْرِ مُطْلَقًا . وَ : بِالْبَحْرَيْنِ . وَفِي نَسْخَةٍ وَ : عَ أَيْ وَاسْمُ مَوْضِعٍ .
وَالْقُرَّاحَاءُ كَبُتَيَّرَاءَ : هَذِهِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْفَرَسِ كَرَأْسِ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ
فِي التَّهْذِيبِ وَاللِّسَانِ . قَالَ : وَهِيَ مِنَ الْبَعِيرِ لِقَطَّاطَةِ الْحَصَى . وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ :
قُرَّحَةُ الرَّبِيعِ أَوْ الشَّيْخَاءُ بِالضَّمِّ : أَوْلَاهُ . وَأَصْبَحْنَا قُرَّحَةَ الْوَسْمِيِّ :
أَوْلَاهُ وَهُوَ مَجَازٌ فِي الْأَسَاسِ . وَيُقَالُ طَرِيقُ مَقْرُوحٍ : قَدْ أُثْرِرَ فِيهِ فَصَّارٌ
مَلْحُوبًا بِئْسَ مَوْطِئًا . وَالْمَقْرُوحَةُ : أَوْلُ الْإِرْطَابِ وَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَتِ مَثَلُ
الْقُرُوحِ . وَالْمُقَرَّرُحَةُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا بَهَا قُرُوحٌ فِي أَفْوَاهِهَا فَتَهْدَلْتُ لَذَلِكَ
مَشَافِرُهَا وَاسْمُ ذَلِكَ الدَّاءِ الْقُرَّحَةُ بِالضَّمِّ وَنَسَبُهُ الْأَزْهَرِيُّ إِلَى اللَّيْثِ وَهُوَ
الصَّوَابُ . قَالَ الْبَعْثِيُّ :

وَنَحْنُ مَنَعْنَاهُ بِالْكُلَّابِ نِسَاءً نَا ... بِضَرْبٍ كَأَفْوَاهِ الْمُقَرَّرُحَةِ

الهُدْلُ ومثله في إصلاح المنطق لابن السكيت قال : وإِنْما سَرَقَ البَعِيثُ هذا

المعدنى من عمرو بن شأس : .

وَأَسْيَافُهُمْ أَثَارُهُنَّ كَأَنَّهُنَّ ... مَشَافِرُ قَرْحَى فِي مَبَارِكهَا هُدْلُ وَأَخَذَهُ
الْكُمَيْتُ فَقَالَ : .

يُشَبِّهَهُ فِي الْهَامِ أَثَارُهُنَّ ... مَشَافِرَ قَرْحَى أَكْلَنَ الْبَرِيرَا وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ

: قَرْحَاتُ الْإِبِلِ فَهِيَ مُقَرَّرٌ حَقٌّ وَالْقَرْحَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْجَرَبِ فِي شَيْءٍ . وَقَرْحَ

الرَّجُلِ بَرِيرًا كَمَنْعٍ وَاقْتَرَحَهَا : حَفَرَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ أَوْ لَمْ

يُحْفَرُ فِيهِ فَكَأَنَّهُ ابْتَدَعَهَا . وَأَقْرَحُ بضمَّ الرَّاءِ : لَبِنَى سُوءِ آءَةٍ مِنْ طِيْدٍ

وَيُقَالُ : الْأَقْرَحُ أَيْضًا وَهُوَ شَعْبٌ . وَقِرْحِيَاءُ بِالْكَسْرِ : آخِرُ وَذُو الْقَرْحَى

سُوقُ بِيَوَادِي الْقُرَى . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ قُرْحٍ بضمَّ الْقَافِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَقَدْ

يُحْرَسُ فِي الشَّعْرِ : سُوقُ وَادِي الْقُرَى صَلَّى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبَنَى بِهِ مَسْجِدًا . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ : .

حُبِّسَنَ فِي قُرْحٍ وَفِي دَارَاتِهَا ... سَبْعَ لَيَالٍ غَيْرَ مَعْلُوفَاتِهَا